

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فقال حنبلي لو أقر له في الصحة صح ولو نحل له لم يصح والنحلة تبرع كالوصية .  
فقد افترق الحال للثمة في أحدهما دون الآخر كذا في المرض .  
ولأنه لا يلزم التبرع فيما زاد على الثلث لأجنبي ويلزم الإقرار وقد افترق التبرع والإقرار  
فيما زاد على الثلث .  
كذا يفترقان في الثلث للوارث \$ تنبيه .  
ظاهر قوله لم يقبل إلا ببينة أنه لا يقبل بإجازة وهو ظاهر نصه .  
وظاهر كلام كثير من الأصحاب .  
وقال جماعة من الأصحاب يقبل بالإجازة .  
قال الزركشي لا يبطل الإقرار على المشهور من المذهب بل يقف على إجازة الورثة فإن أجازوه  
جاز وإن ردوه بطل .  
ولهذا قال الخرقى لم يلزم باقي الورثة قبوله .  
قوله إلا أن يقر لامرأته بمهر مثلها فيصح .  
يعني إقراره هذا أحد الوجهين .  
اختاره المصنف وصاحب الترغيب والتبصرة والأزجي وغيرهم .  
وجزم به في الشرح وشرح بن منجي وبن رزين وقال إجماعا .  
وقدمه في الرعايتين والحاوى .  
والصحيح من المذهب أن لها مهر مثلها بالزوجية لا بإقراره نص عليه .  
وجزم به في الوجيز والمحزر وتذكرة بن عبدوس والنظم وغيرهم .  
وقدمه في الفروع وغيره .  
ونقل أبو طالب يكون من الثلث